بالبداو القعود واقل التسليم او ارسال السلام او المكتوب ولا
توقيت فيه ويجب بكل ذي رحم محرم واختلف في غير المحرم
منه ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح والجمع بين امرأتين
لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى اذ علة عدم جواز
النكاح والجمع لزوم القطع في الجواز ومنها ايذاء الزوجة
زوجها ومخالفتها اياه وعدم رعاية حقوقه ت عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت
الزوجة ان تسجد لزوجها خ م عنه مرفوعا اذا دعا الرجل
امرأته الى فراشه فابت ان تجئ فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة
حتى تصبح ز حك عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من حق الزوج ان لو سال
منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها ما ادت حقه طب عن ابن
عباس رضي الله عنه مرفوعا حق الزوج على الزوجة ان لا تمنعه
نفسها الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل
منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملا
ئكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى
ترجع اعلم ان على المرأة ان تطيع زوجها في الاستمتاع
من سائر الاوان تكون حائضا او نفساء فلا تمكنه من الا

ستمتاع

ستمتاع تحت الازار وعليها خدمة داخل البيت ديانة لا
قضاء من الطبخ والكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل اثمت
ولكن لا تجبر وعليها قضاء ومنها العكس د عن حكيم بن
معاوية رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة
احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت
ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال الفقيه ابو
الليث حق المرأة على الزوج خمسة ان يخدمها من وراء
الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر فانها عورة وخرو
جها اثم وتركه المروة وان يعلمها ما تحتاج اليه من الا
حكام كالوضوء والصلاة والصوم وما لا بد لها منه وان
يطعمها من الحلال وان لا يظلمها وان يتحمل تطاولها نصيحة
لها ومنها اضاعة الرجل اولاده وما يجب عليه نفقته من الا
دب والارقاء والدواب فانه راع فهذه رعاياه يسئل
عنهم يوم القيامة خصوصا الاولاد فانه يجب على الاب نفقة او
لاده الصغار وكسوتهم وتعليمهم وتاديبهم قال الله تعالى قوا
انفسكم واهليكم نارا وان لا يلبس الحرير ولا يخضب ايدي الذكور
وارجلهم بالحناء ولا يقيد قطا امهم فعلت وانا غير راض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1